

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٦

بيان ضوابط وشروط استيراد تقاوى البطاطس المستوردة
لزراعة العروة الصيفية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها
فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن استبدال المادة ٥٢ (د)
فى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى قرارات لجان أعمال الحجر الزراعى المختلفة ؛

قرر :

مادة ١ - يقتصر استيراد تقاوى البطاطس من مناطق خالية من الآفات الحجرية
المحددة بعد فى هذا القرار (مادة ٨/ب/١) على أن تكون مصحوبة بشهادة زراعية
صحيحة حديثة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوى ويذكر بها الصنف
والرتبة والحجم ومرفق بها بيانات إضافية تفصيلية ، تشمل :

١ - رقم المزارع .

٢ - ما ذكر تفصيلاً فى المادة ٨ (أ) ، ب ١-٢) .

مادة ٢ - يراعى تغطية احتياجات البلاد من البطاطس للاستهلاك المحلى والتصنيع
وكذلك لإنتاج مستوى عالٍ من التقاوى المحلية بما يضمن انسياب صادرات البطاطس
إلى الأسواق الخارجية مع مراعاة تنوع الأصناف والمصادر لضمان الحصول على التقاوى الجيدة .

مادة ٣ - يكون الاستيراد بناءً على موافقة فنية بالاستيراد تتقدم به كل جهة مستوردة إلى لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية سنوياً على النموذج المخصص لذلك وذلك فى موعد غايته شهر أكتوبر من كل عام ويحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

مادة ٤ - يكون الاستيراد من أصناف التقاوى المسجلة والموصى بها من الجهات المختصة بوزارة الزراعة ويجوز استيراد كميات محددة من أصناف جديدة بعد موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية على ذلك على أن تتوافر فيها الشروط الحجرية اللازمة لاستيراد تقاوى البطاطس .

مادة ٥ - يجب أن لا تقل رتب التقاوى المستوردة عن رتبة الأليت (E) ويجوز الاستيراد من الرتبة (A) بنسبة (١٠٪) من جملة ما يستورده المستورد شريطة أن تكون من الأصناف الحديثة والتي لم يمض عليها أكثر من ثلاث سنوات وتكون لغرض دراسات الأقلية والجودة تحت الظروف المصرية ولا يجوز استخدامها لإنتاج تقاوى محلية على أن تتخذ إجراءات التسجيل .

مادة ٦ - يجب أن يتراوح حجم الدرنات ما بين ٢٨-٦٠ ملليمتر ولا تقل نسبة الأحجام التى تتراوح بين ٢٨-٤٥ ملليمتر عن (٥٠٪) فى كل عبوة ، وأن تكون الدرنات حية ومنتفخة وذات معدلات إنبات عالية ، ومعبأة فى عبوات جديدة نظيفة تتحمل عمليات التداول ومحاكاة بإحكام أو أن تكون داخل عبوات من الخشب أو الكرتون بزنة محددة ، وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقتين إحداها بداخلها والأخرى محاكاة عليها من الخارج ويبين بكل منها اسم المستورد والصنف والرتبة والحجم وتاريخ الإنتاج والبلد المنتج ورقم المزارع ، وألا تزيد أطوال النبوت فى الدرنات عن ٢ مم ، وأن تكون كل عبوة خالية من خليط الأصناف والدرنات المشوهة .

مادة ٧ - يجب أن يتم شحن التقاوى من الخارج على وسائل نقل يتوافر بها الشروط والمواصفات التى تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقة للمواصفات الواردة بهذا القرار ، ولا يجوز أن يشحن معها أى بضائع أخرى على ذات الوسيلة وبالأخص المواد الكيماوية والمبيدات والأسمدة وينص بالعقد على أن تبحر وسيلة النقل مباشرة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول بجمهورية مصر العربية مع الالتزام بوصول جميع شحنات تقاوى البطاطس إلى الموانئ المصرية بنهاية يوم الخامس من يناير من كل عام .

مادة ٨ - الآفات الحجرية :

(١) الحشرات :

يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات التالية أو أحد أطوارها :

- | | |
|------------------------|---------------------------|
| ١ - الخنفساء اليابانية | Popillia japonica |
| ٢ - خنفساء كلورادو | Leptinotarsa decemlineata |
| ٣ - فراش درنات البطاطس | Phthorimea operculella |
| ٤ - حفار ساق الباذنجان | Euzaphera osseatella |

(ب) الأمراض :

١ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة منتجة من أماكن خالية من الأمراض الآتية ومسبباتها :

(أ) السرطان الأسود المتسبب عن الفطر Synchytrium endobioticum

(ب) النيما تودا الذهبية (المتوسطة) Globodera pallida / Glogodera

rostochiensis

(ج) النيما تودا Trichodorus spp./Paratichodorus spp.

(د) العفن الحلقى المتسبب عن البكتريا *Clavibacter michiganensis sub. sp. scpidonicus*

(هـ) العفن البنى المتسبب عن البكتريا *Ralestonia solanacearum*

(و) التبقع الفلىنى الحلقى *Corky Ring Spot (Tobacco rattle virus, T. R. V)*

(ز) التقزم الأصفر الفيروسى وأمراض الميكوبلازما *Yellow Dwarf Virus*

٢ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية :

(أ) نيماتودا تعفن البطاطس المتسببة عن *Ditylenchus destructor*

(ب) نيماتودا التعقد المتسببة عن *Meloidogyne spp.*

أو أى أنواع أخرى من النيماتودا التى تصيب درنات البطاطس

(ج) العفن الطرى المتسبب عن البكتريا *Erwinia carotovora sub. sp. Carotovora*

(د) الساق الأسود المتسبب عن البكتريا *Erwinia carotovora sub sp. atroseptica*

(هـ) التقرح الشبكى المتسبب عن فيروس التفاف الأوراق *Leaf Roll Virus*

(و) فيروس الدرنه المغزلية *Spindle Tuber Viroid*

(ز) الفيروس المسبب لمرض *Mop Top Virus (MTV)*

(ح) ضرر الصقيع *Frost Injury*

(ط) العفن القرمزى المتسبب عن الفطر *Phytophthora crythroseptica*

(ى) الندوة المتأخرة المتسببة عن الفطر *Phytophthora infestans*

٣ - مع عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعى يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض النسبة المبينة قرين كل منها ، وعلى ألا تزيد النسبة المثوية الكلية لها جميعاً عن ٥,٠ ٪ (نصف فى المائة) :

- (أ) الندوة المبكرة المتسببة عن الفطر *Alternaria solani* %0.1
 (ب) العفن الجاف المتسبب عن الفطر *Fusarium spp.* %0.1
 (ج) والذبول المتسبب عن الفطر *Verticillium spp.* %0.1
 (د) الجانجرين المتسبب عن الفطر *Phoma spp.* %0.1
 (هـ) التبقع البنى الداخلى والتبقع الأسود وتلون الحزم الوعائية

Internal Brown Stem (Browning), Black Spot and Vascular

Discolouration %0.1

- (و) القلب الأجوف *Hollow Heart* %0.1
 (ز) الأضرار الميكانيكية *Mechanical Damage* %0.1
 (ح) التبقع الجلدى *Skin Necrosis* %0.1

٤ - لا يجوز السماح بدخول درنات تقاوى البطاطس المصابة بأمراض الجرب المتسببة عن *Streptomyces spp.* أو الجرب المسحوقى المتسبب عن الفطر *Spongospora subterranean* إلا فى حدود ١ إلى ٤ بشرة على الدرنة وإصابة لا تزيد عن (٧٪) فى الدرنات المفحوصة .

٥ - مع عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعى لا يسمح بدخول درنات تقاوى البطاطس المصابة بمرض القشرة السوداء المتسبب عن الفطر *Rhizoctonia solani* إلا فى حدود الضوابط التالية :

- (أ) ألا تزيد نسبة الدرنات المصابة عن (٥٪) من كمية التقاوى التى يتم فحصها .
 (ب) خلو العينة المفحوصة من درنات بها تجمعات للأجسام الحجرية (lumps) بجوار العيون (إصابة شديدة sever) .

٦ - لا يجوز قبول تقاوى البطاطس المصابة بمرض القشرة الفضية المتسبب عن الفطر *Helminthosporium solani* إلا فى حدود الضوابط الآتية :

(أ) أن تكون يقع الإصابة متفرقة على الدرنات وليست متحدة مع بعضها ولا تغطى العيون .

(ب) لا تزيد نسبة الإصابة فى كل عينة عن (١٪) .

لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها فى التشريعات المنظمة للحجر الزراعى والمعمول بها كذلك بأحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بروما لسنة ١٩٥١ وإضافاتها .

مادة ٩ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات فى هذا الشأن .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٨/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة